التعريفة الجمركية

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقـــدة بتاريخ ١٩٦٩/٩/٦ الموافقة على التنسيب الذي وضعه كل من صاحبي المعالي وزير الاقتصاد الوطني ووزير المالية بشكله التالي :–

تنسيب

استنادا الى الصلاحية المخولة الينا بموجب المادة الرابعة من قانون الجمارك والمكوس رقم ١ لسنة ١٩٦٢ ننسب ما يـــلي :–

١ – الغاء قرار تعـــديل التعريفة المؤرخ ١٦/٧/١٩٦٩ والمنشور في العدد ٢١٨٤ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٩/٧/١٧ .

٢ – اعادة العمل بالتعريفة الجمركية التي كانت مقررة قبل صدور القرار المذكور في الفقرة السابقة من هذا التنسيب.

١٩٦٩/٩/٦

وزير الاقتصاد الوطني
سامي جودة

وزيـــر الماليـــة
يعقوب معمر

---

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٩/٩/٦ الموافقة على التنسيب الذي وضعه كل من معالي وزير الاقتصاد الوطني ووزير المالية بشكله التالي : –

تنسيب

عملا بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة ١٠٤ من قانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنة ١٩٦٢ ننسب ما يلي:–

١ – الغاء القرار الصادر بتاريخ ١٩٦٩/٧/١٦ والمنشور في الصحيفة ٧٦١ من عدد الجريـــدة الرسميـــة رقم ٢١٨٤ المؤرخ ١٩٦٩/٧/١٧ .

٢ – اعادة العمل بقراري اعفاء سيارات التبريد المنشورين في العددين ١٤٤٧ لسنة ١٩٥٩ و ١٦٣١ لسنة ١٩٦٢ من الجريدة الرسمية .

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٩٦٩/٩/٦

وزير الاقتصـــاد الوطني
سامي جوده

وزير الماليـــــــــة
يعقوب معمر

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الخميس ٢٨ جماد ثاني سنة ١٣٨٩ هـ. الموافق ١١ ايلول سنة ١٩٦٩ م. العدد ٢١٩٧

عـدد ممتاز

سفر

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى الجمهوريـة اللبنانيـة

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بالنظر لعزمنا السفر الى الجمهورية اللبنانية
وبعد الاطلاع على الفقرة (ط) من المادة (٢٨) من الدستور
نصدر ارادتنا بما هو آت : ـ

١ ـ يعين صاحب السمو الملكي الامير محمد نائبا عنا لممارسة صلاحياتنا مدة غيابنا .

٢ ـ يمارس نائبنا جميع الحقوق المختصة بالعرش باستثناء اجراء اية تعديلات في الدستور والتفويض بعقد المعاهدات وابرامها واقالة رئيس الوزراء والوزراء وقبول استقالاتهم .

١٩٦٩/٩/٩ — الحسين بن طلال

رئيس الوزراء — بهجت التلهوني
وزير الداخلية — محمد رسول الكيلاني

اعلان

بمباشرة حضرة صاحب السمو الملكي الامير محمد نائب جلالة الملك المعظم سلطاته الدستورية

يعلن أن حضرة صاحب السمو الملكي الامير محمد نائب جلالة الملك المعظم قد اقسم بحضور مجلس الوزراء اليمين القانونية بمقتضى الفقرة (ي) من المادة (٢٨) من الدستور وقد باشر سلطاته الدستورية بالنيابة عن حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم اعتباراً من يوم الاربعاء الواقع في ١٩٦٩/٩/١٠.

١٩٦٩/٩/١١

عن رئيس الوزراء
احمد طوقان

اعلان

سفر حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى الجمهورية اللبنانية

يعلن ان حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم قد غادر عاصمة ملكه السعيد في سفرته الميمونة الى الجمهورية اللبنانية يوم الاربعاء الواقع في ١٩٦٩/٩/١٠ .

١٩٦٩/٩/١١

عن رئيس الوزراء
احمد طوقان

هكذا من الأصل